بعد سنة الامكان لانه فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي هنا او سنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة
وتعلقي المجموع عن الاصحاب فاخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر بلا مانع وقيس به العمرة وتضيقهما
بنذر او خوف عضب او قضا كما سياتي عارض ثم التاخير انما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل كما مر بيانه
في الصلاة فلو خشي من وجب عليه الحج او العمرة العضب حرم عليه التاخير لان الواجب الموسع انما يجوز تاخيره بشرط
ان يغلب على الظن السلامة الى وقت فعله قاله في المجموع قال المتولي ومثله من خشي هلاك ماله ولو مات من
وجب عليه الحج بعد انتصاف ليلة النحر ومضى امكان الرمي والطواف والسعي ان دخل الحاج بعد الوقوف مات
يعني مات عاصيا ولو شابا وان لم ترجع القافلة لاستقرار الوجوب عليه ولانه انما جوز له التاخير لا التفويت
فيلزم الاحجاج من تركته ويخالف ذلك نظيره في الصلاة فان اخر وقتها معلوم فلا تاخير تقصير ما لم يوخر عنه
والاباحة في الحج بشرط المبادرة قبل الموت فاذا مات قبله اشعر الحال بالتقصير واعتبار امكان الرمي نقله الاذرعي
عن المهذب واقره ورده في المهمات بانه ليس ركنا ويجاب بانه لما كان واجبا وله دخل في التحلل اعتبر امكان فعله
وان لم يكن ركنا لبعد العصيان بدونه قال ولا بد من زمن يسع الحلق او التقصير بناء على انه ركن ويعتبر الامن في
السير الى مكة للطواف ليلا انتهى اما اذا مات قبل ذلك فلا عصيان لتبين عدم الوجوب لانه بان ان لا امكان
ولو تلف ماله قبل امكان الرجوع اي رجوع القافلة لم يستقر الوجوب لان مونة الرجوع لابد منها بخلاف تلفه بعد
ذلك وبخلاف نظيره في الموت كما مر لتبين استغنائه عن مونة الرجوع وان حجت القافلة التي امكنه الخروج
معها فتخلف او صابرت الاحرام ونحوه الوقت لم يستقر الوجوب عليه لانا تبينا عدم استطاعته هذه السنة
كان سلكوا طريقا اخر او اطلقوا من حصرهم في السنة الثانية او غيرها وحجوا وهو حي وماله باق استقر الوجوب
عليه لتمكنه ولو تمكن من الحج سنين فلم يحج ثم مات او عضب تعصيانه من السنة الاخيرة من سني الامكان لجواز
التاخير اليها فيتبين بعد موته او عضبه تفسيقه فيها اي في السنة الاخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب الى ان يحج
عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وينقض ما شهد به في السنة الاخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب الى ما ذكر
اي نقض الحكم بشهود فسقهم وعليه اي كل من الميت بوارثه والمعضوب ان يستنيب فورا للتقصير والتصريح
بحكم الاستنابة عن الميت من زيادته وخرج بقوله اعضب ما لو بلغ معضوبا فان له تاخير الاستنابة كما صرح
به الاصل فصل العبد المفسد للحج يلزمه القضا لانه مكلف فان اعتق بعد الافساد ثم نذر حجا قدم
حجة الاسلام لاصالتها ولاهميتها المفهومة من خبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل لبى عن
شبرمة اخ او قريب لي قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة ثم القضا لوجوبه باصل الشرع ولا يجزي القضا عن حجة
الاسلام لكونه تداركا لغيرها ثم النذر لانه اهم من النفل فان احرم بغيرها اي بغير حجة الاسلام
من هي عليه او على من استنابه فيها انصرف اليها لان غيرها لا يتقدم عليها وهذا يغني عنه قوله
وان قدم موخرا لغا ووقع المقدم ولمن حج حجة الاسلام ولم يعتمر ان يقدم حجة التطوع على
العمرة ولمن اعتمر عمرة الاسلام ولم يحج ان يقدم عمرة التطوع على الحج وان نذر من لم يحج ان يحج هذه
السنة فحج خرج من فرضه ونذره اذ ليس فيه الا تعجيل ما كان له تاخيره فيقع اصل الفعل عن فرضه
وتعجيله عن نذره ويصح استيجار من لم يحج للحج في الذمة ليحج عن نفسه ثم عن المستاجر في سنة
لا في اجارة العين لان تعين للسنة الاولى من عليه فرض الحج لا يجوز ان يحج عن غيره كما صرح به الاصل
والعمرة كالحج فيما ذكر وان استوجر للحج من عليه عمرة او بالعكس اي استوجر للعمرة من عليه حج
لا مانع والتصريح بالجواز من زيادته فان قرن هذا اي الاجير في الصورتين للمستاجر وقع عن الاجير

بلغ

٢١٣

لان نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يومر به المستاجر اليه وقيده في المجموع
بما اذا امره بالافراد فقرن او تمتع ومنه الاولى وان قرن اي هذا الاجير المستاجر ولنفسه
بان احرم بما استوجر له للمستاجر وبالاخر لنفسه او احرم بما استوجر له عن المستاجر وعن نفسه
وقعا اي ما اتى به في الاولى وما اتى به في الثانية جميعا عن نفسه لما مر انفا ولان الاحرام لا ينعقد عن
اثنين وهو اولى من غيره فانعقد لنفسه والتصريح بالثانية من زيادته وكذا بقوله ولا اجرة له على
المستاجر لانه لم ينتفع بما فعله وكذا من احرم بالنسكين او باحدهما عن اثنين استاجراه لذلك او امراه
به بتبرع ذلك له ولا اجرة له وتعبيره بذلك اعم من تعبير اصله برجلين استاجراه ليحج عن احدهما ويعتمر
عن الاخر ولو استاجره اثنان في الذمة ليحج عنهما او امراه به بلا اجارة واحرم عن احدهما مبهما صرفه
لمن شاء منهما قبل التلبس بشي من افعال الحج ذكره في المجموع ولو استاجر المعضوب لفرضه ادا او قضا
ونذره رجلين بان استاجرهما ليحجا عنه في سنة واحدة احدهما حجة الاسلام او حجة قضا والاخر حجة
نذر او امرهما حجة الاسلام والاخر حجة قضا جاز لما فيه من تعجيل الحج ولان غير حجة الاسلام لم تتقدمها
وحجة النذر لم تتقدم حجة القضا فرع وفي نسخة فصل لو احرم المتطوع بان احرم شخص بحجة
تطوع او احرم الاجير عن المستاجر بحج فرض او تطوع ثم نذر حجا قبل الوقوف لا بعده انصرف الحج الى النذر
لتقدم الفرض على النفل وفرض الشخص على غيره بخلاف نذره له بعد الوقوف لا يتاتى به معظم اركان ما نواه نعم
ان امكنه العود اليه وعاد فالظاهر انصرافه الى النذر كما ينصرف الى الفرض فيما لو كمل المحرم بعد الوقوف
والوقت باق فعاد اليه ولو احرم عن نفسه اجير العين او اجير الذمة المفهوم بالاولى متطوع لم ينصرف الى
المستاجر لانا انما نقدم واجب الحج على نفله لوجوبه واما استحقاقه على الاجير فليس لوجوبه ويسقط
فرض من حج بالحرام كمغصوب وان كان عاصيا كما في الصلاة في مغصوب او ثوب حرير
مواقيت الحج والعمرة زمانا ومكانا الميقات الزماني للحج من شوال الى فجر ليلة النحر كما فسر به
ابن عباس وغيره قوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقت الاحرام به اشهر معلومات اذ فعله
لا يحتاج الى اشهر واطلق الاشهر على شهرين وبعض شهر تنزيلا للبعض منزلة الكل او
اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد كما في قوله تعالى اولئك مبرؤن مما يقولون اي عايشة وصفوان
وظاهر كلامه كاصله انه يصح احرامه بالحج اذا ضاق زمن الوقوف عن ادراكه وبه صرح الروياني
قال وهذا بخلاف نظيره في الجمعة لبقاء الحج حقيقة بفوت الوقوف بخلاف الجمعة والميقات الزماني
للعمرة جميع السنة ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة
اي في ثلاثة اعوام وانه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر وان انكرته عايشة وانه قال عمرة في
رمضان تعدل حجة وفي رواية لهما حجة معي وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان
وروى ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان وروى ابو داود باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال لا الحاج فيمتنع احرامه بالعمرة قبل نفره اما قبل تحلله
فلامتناع ادخالها على الحج واما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها ولان
بقا حكم الاحرام كبقايه وفي التعليل الاول نظر ويوخذ من ذلك امتناع حجتين في عام واحد وهو ما
نص عليه في الام وجزم به الاصحاب ونقل القاضي ابو الطيب فيه الاجماع وقد يوخذ منه ايضا
صحة احرامه بالعمرة اذا قصد ترك الرمي والمبيت وليس كذلك اما احرامه بها بعد نفره فصحيح

هو صفوان بن المعطل في التفسير الجليل

عليه حج

Copyright © King Saud University